فإن كان مديناً بيع للدين أو بها فقدرها
كملكه مجاناً والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء لبعض سيده فقبل عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** أعتق في
مرض موته عبداً لا يملك غيره ولا دين
عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك وقيمتهم سواء
أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم
أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن
يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق
وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج
ورق
العتق عتق الآخران أو الرق رق وأخرجت
أخرى باسم آخر أو يكتب أسماؤهم
ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق

ورقا

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)